

قرار رقم (٩٩٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف

والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى

اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة

وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .

وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال

التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣

"قرار"

مادة اولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل

المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين

اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٨٧٨	م/ جان جرجس روفانيل فهمى	تأمين السيارات .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨/٢/٢١
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦